الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- حمداوي نادية
- العرفاوي حميدة

إشراف الأستاذ:

- د. عماد الدين بركات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عماد الدين بركات	أستاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حميدة العوادي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104552128

الصادرة بتاريخ: 2023.08.06

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة جناية الإبادة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/10/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حمداوي نادية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112560710

الصادرة بتاريخ: 2018/12/30

عن دائرة: البيوض الطارف

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

المجادلة 11

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أستهل فاتحة شكري لله عز وجل قبل كل شيء على النعمة التي أنعمها عليّ، والذي أعطاني القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع، مصداقًا لقول الله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" (إبراهيم: 07).

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الفاضل د. بركات عماد الدين على مجهوداته وتوجيهاته القيمة لي طيلة فترة البحث.

أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الطارف الذين تلقيت منهم المعرفة والعلم والأخلاق. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أسأل الله تعالى أن يرفع منزلتنا في الدنيا والآخرة، وأن يعلي مراتبنا ويهدينا إلى التي هي أحسن، فهو العلي القدير.

إهداء

إهداء مذكرة تخرج

إلى أبي رحمه الله، إلى من كان نبع الحنان والأمان في حياتي، إلى من غرس في قلبي حب العلم والتعلم، أسأل الله أن يتغمدك بواسع رحمته ويسكنك فسيح جناته.

إلى أمي العزيزة، إلى من كانت الدعوة الطيبة والدعم المستمر، أسأل الله أن يطيل في عمرك ويمدك بالصحة والعافية، ويجزيك عني كل خير.

إلى زوجي الحبيب، إلى من كان سندي وداعمي في كل خطوة خطوتها، أسأل الله أن يبارك في حياتنا ويجمعنا دائماً على الخير والمحبة.

إلى أبنائي الأحباء، إلى من كانوا الدافع والقوة في كل لحظة، أسأل الله أن يحفظكم ويرعاكم ويجعلكم من الصالحين.

إلى صديقتي فائزة، إلى من كانت رفيقة دربي في هذا المشوار، أسأل الله أن يرزقك الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، وأن يوفقك في كل ما تصبين إليه.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وبارك في كل من ساهم ودعم وساعد في إتمامه، آمين يا رب العالمين.

نادية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم إهداء مذكرة تخرج

إلى أبي العزيز، إلى من كان قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، أسأل الله أن يطيل في عمرك ويمدك بالصحة والعافية، ويجزيك عني كل خير.

إلى أمي الغالية، إلى من كانت الدعاء والدعم المتواصل، أسأل الله أن يحفظك ويرزقك السعادة في الدنيا والآخرة.

إلى زوجي الحبيب، إلى من كان سندي وداعمي في كل خطوة خطوتها، أسأل الله أن يبارك في حياتنا ويجمعنا دائماً على الخير والمحبة.

إلى أبنائي الأعزاء، إلى من كانوا الدافع والقوة في كل لحظة، أسأل الله أن يحفظكم ويرعاكم ويجعلكم من الصالحين.

إلى إخوتي الأحباء، إلى من كانوا العون والدعم في كل الأوقات، أسأل الله أن يديم محبتكم ويرزقكم النجاح والتوفيق.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وبارك في كل من ساهم ودعم وساعد في إتمامه، آمين يا رب العالمين.

حميدة

المقدمة

مقدمة

مقدمة:

الأمانة هي من أسمى المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام، وتدعو إلى الإيمان بها والتعمق في أدائها إلى أصحابها، في تعد فرعًا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمرات الفضائل، لما لها من أثر كبير مترامي الأطراف الذي يعود بالخير والسعادة على الفرد والمجتمع، إمانا بها وثقة وأمانًا واستقرارًا. وحفظ الأمانة يعني صيانتها والقيام بأعبائها وتكاليفها بعيدًا عن ضغوط الشهوات ومتابعات اليوم ونزعات الشيطان، في تحتاج إلى وعاء يستوعبها ولا تضيق جوانبه باحتوائها، وهذا الوعاء هو العقل وحرية الإرادة، لذلك اختار الله الإنسان لحملها دون غيره.

ولعظم شأن الأمانة فقد اعتبرت خيانتها في نظر الشرع خيانة لله والرسول الكريم، حيث يقول المولى عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون."

فالأمانة والخيانة قطبان متنافران وخطان متضادان لا يمتقيان مهما طال الطريق وتطاول الزمن، فضلاً عن الجزاء الآخروي المقرر لخائن الأمانة، فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم وتعاقب على خيانة الأمانة، ذلك لأن الخيانة خطر من أسباب سقوط الفرد والمجتمع في مجالات الحياة، كما تلعب العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس ببعضهم بعضا، وشيوع التذمر والتخوف بينهم، مما يسبب تسييب المجتمع وفصل روابطه، فساد مصالحه وبثرة طاقاته. ومن الصور البشعة للخيانة، خيانة الودائع والأمانات، التي أؤتمن عليها المرء، التي تدخل في نطاق موضوعنا هذا، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة.

فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستهجنة بذاتها، حيث أصبحت منتشرة في عصرنا الحالي، وهي من الجرائم الخطيرة التي تفتك بعناصر المجتمع وأفراده بسبب فقدان الثقة، ليست فقط جريمة قانونية، بل إنها جريمة أخلاقية وجريمة دينية أيضًا، حيث كانت جريمة خيانة الأمانة سابقًا تعتبر من ضروب السرقة في القانون الروماني، ومنذ الثورة الفرنسية بدأت تأخذ معنى مستقل متميزًا، ولا يمكن تشابهها الآن مع السرقة إلا في كونها من جرائم الاعتداء على المال. ويعتبر عدم إلمام الكثيرين بمعنى خيانة الأمانة والعقوبات المترتبة أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنظرًا لكون جريمة خيانة الأمانة تحظى بكيان مستقل،

فقد أفردت لها المواد من 376 إلى 379 من قانون العقوبات، وما حققته التعديلات ضمن القانون رقم 82/04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المكمل لقانون العقوبات، وذلك في المواد 380، 381، و382.

وعلى الرغم من عدم قيام المشرع بتعريف خيانة الأمانة، إلا أن البعض من رجال الفقه القانوني فعل ذلك، حيث يقول في أحد التعريفات: "كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما، لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارًا بمالك المال أو حائزه."

ويظهر من هذا التعريف أن جريمة خيانة الأمانة طبيعتها خاصة، حيث تتكون من شقين، شق مدني وشق جزائي، تبدأ بحماية قانونية مدنية وتنتهي بحماية قانونية جزائية، فالخائن للأمانة يبدأ أفعاله بتصرف قانوني مدني، فيتسلم الأمانة المتمثلة في المال المنقول، وهذا العقد يربط الجاني بالمحافظة على المال المستلم وإعادته لصاحبه حسب الاتفاق. ولكنه قد يكون محالاً للمثول أمام ثقة وأئتمان الذين وضعوا فيه، ويقوم بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بتصرف المالك الحقيقي بسوء نية لإلحاق الضرر بصاحبه، مما ينتج عن ذلك عدم رد المال أو استحالة ذلك.

أهمية الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، لأنه يمس جانباً كبيراً من حياة الأفراد وخاصة معاملاتهم المالية؛ فنظراً لكون الإنسان اجتماعياً بطبعه، فإنه بحاجة ماسة للتعامل مع غيره من الأفراد، سواء من أجل حفظ أموالهم والآئتمان عندهم، أو من أجل بيع المنافع واعتبارها مصدر رزق أو لأي سبب آخر. ولكن هذا التعامل لا يكفل حمايته إلا إذا كان صاحبه محميًا قانونًا، لأن الوازع الديني أو الأدبي غالبًا ما لا ينتجان أثرًا ملموسًا في حمايته.

ولكن نظرًا لكثرة هذه المعاملات المالية وزيادة حاجة الناس للتعامل مع بعضهم البعض يومًا بعد يوم، ونظرًا لانخفاض الثقة والآئتمان بينهم، وبسبب غياب العقوبات الصارمة والرادعة ونقص الحماية الجنائية لممتلكات الأفراد، التي ينبغي على المشرع الجزائري أن يوفرها ولكنه قصر في ذلك، كل هذه العوامل

مقدمة

أدت إلى كثرة حدوث جريمة خيانة الأمانة وكذلك مما يتبعها، وستزيد هذه الظاهرة انتشارًا مستقبلاً، إذا بقيت هذه العوامل قائمة.

لذا سيكون الهدف الأساسي من دراستنا هو الحث على وجوب تدعيم الحماية الجنائية لمعاملات الأفراد وأموالهم المنقولة، ومحاولة تقوية وتعزيز الثقة والآئتمان بينهم، وحثهم على التعاون لتحقيق طمأنينة الفرد واستقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية

- حب الاطلاع والتعرف على قوانين جريمة خيانة الأمانة وعواقبها.
- تقديم مساهمة ولو بسيطة في توعية المجتمع عن أخطارها.
- إثراء المكتبة بموضوع جريمة خيانة الأمانة.

ب- أسباب موضوعية

- تزايد ارتكاب هذه الجريمة على مستوى المجتمع مما يستدعي وضع حلول كفيلة بمنعها.
- عدم دراية الأفراد بحدود الحماية المقدرة لممتلكاتهم الخاصة، وبخاصة الأموال المنقولة.
- صعوبة إثبات وقوع هذه الجريمة كونها تتضمن أساسًا تغيير النية وتحويل الحيازة من ناقصة إلى أخرى كاملة، مع كثرة الاعتداءات على المال الخاص من قبل الأمناء نظرًا لكثرة الدوافع التي أدت إلى الآئتمان.

منهج الدراسة :

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكاليات المطروحة، فإننا استخدمنا عدة مناهج، وهو ما فرض طبيعة الموضوع فبما أن هذا الأخير يتناول جريمة من الجرائم فإننا سنقوم بوصفه من خلال التعرف على مفهومها وعرض الشروط المسبقة لقيامها، وبيان أركانها والدعاوى الناشئة عنها وعقوباتها ومما يتبعها، بالإضافة إلى التحليل والتعمق عن نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بها وكذا أحكامها، سيكون هناك مزج بين المنهج الوصفي والتحليلي.

صعوبات الدراسة :ومن المؤكد أن في تناول هذا الموضوع مشقة وصعوبات تتمثل أساسا في ندرة المصادر والمراجع خاصة في الفقه الجزائري كما تتمثل في ندرة الأحكام القضائية الجزائرية المتعمقة في موضوع البحث .

الإشكالة : تجدر الإشارة إلى ان أهمية الدراسة لا تعد ولا تحصى ومنها التطرق إلى ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجرائري والجرائم الملحقة بها وتوضيح أركانها و الإشارة إلى العقوبات و الجزاءات المترتبة عليها وتنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة و ماهي أركانها وماهية الجرائم الملحقة بها وماهي طرق تحريك الدعوى العمومية والعقوبات والجزاءات المقررة لها لدى مجاعتها انطلاقا مما سبق يمكننا نطرح الإشكالية الأتية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التى وضعها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة خيانة الأمانة؟

هيكل الدراسة: من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بعناصرها ارتئينا خطة التقسيم الدراسة إلى فصلين.

اخترنا في دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع اعتماد المنهجين التحليلي والوصفي، اتبعنا المنهج الوصفي

مقدمة

لأننا سنقوم بوصف الجريمة من خلال التطرق لمفهوم جريمة خيانة الأمانة، والمنهج التحليلي وذلك بغرض تحليل جريمة خيانة الأمانة وكل جوانبها (أركانها وصورها وأشكالها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، لاستنتاج الدلالات وإبرازها.

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بعناصر هذه الإشكالية وللإجابة على التساؤل المطروح في هذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: والذي تطرقنا في إلى الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والذي انقسم بدوره إلى مبحثين حددنا في المبحث الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة فقها وقانونا مع ذكر مسار تطورها التاريخي وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وأيضا الإشارة إلى أركان جريمة خيانة الأمانة وصور قيامها.

أما في الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة، من خلال د راسة كيفية وطرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة والقيود الواردة عليها، بالإضافة إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة مبحث(أول، وإلى الجزاءات والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة (مبحث ثاني).

واختتمت الدراسة بخاتمة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

تمهيد:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[1]، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها: الركن الشرعي، والركن المادي إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذا الضرر .

وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق أولا إلى مفهوم جريمة خيانة الأمانة، ضمن المبحث الأول كما نتطرق إلى أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني.

[1] ا لمحسن بن فيد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها) دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2007، ص 4 .

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة وتسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة، ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي، وسنتطرق ضمن المطلب الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في المطلب الثاني إلى التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة والتطور التاريخي لها.

لجريمة خيانة الأمانة عدة تعاريف:

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

التعريف اللغوي:

يحمل المفهوم اللغوي لمصطلح الأمانة دلالات كبيرة عن مضمونها، فعند النظر الى المصادر اللغوية نجد ان هذه العبارة تتألف من لفظين مرتبطين ببعضها ارتباطا إضافيا "الخيانة "(اولا)ثم "الأمانة "(ثانيا)

البند الأول: الخيانة[1]

الخيانة/ خان: خونا وخيانة ومخانة

وخان في كذا: أي أؤتمن فلم ينصح وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة.

ويعرف سعدي اوجيب الخيانة "جمود ما اوتمن عليه في البيع عند الشافية "تدليس في ذات البيع او في صفته أوامر خارج "[2]

ويوجد هذا المعنى في القران الكريم في قوله تعالى ﴿يأيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امنتكم وانتم تعلمون ﴾[3]

[1] المنجد في اللغة والاعلام: دار المشرق طبعة جديدة ومنقحة. 39 لبنان 2002م ص 9.
[2] سعدي اوجيب قاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1،دار الفكر، دمشق سوريا ، 1982،ص125.
[3] الاية 27 من سورة الانفال.

البند الثاني: الأمانة[1]

الأمانة: ضد الخيانة امن: أمانة: ضد خان فهو امين

امن: امن: صدقه ووثق به واركن اليه فهو امن

امانة: الأمانة، هي عدم خيانة الغير –الوديعة

ومصطلح الأمانة ورد في القران الكريم في قول الله عز وجل ﴿ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى أهلها﴾[2]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة.

هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس[3].

وهي حبس مال ليس عليه بنية ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده والاستيلاء عليه وهذا ما جاء في نصوص القران الكريم كقوله تعالى في سورة الانفال:" ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون﴾[4]

ثالثا: التعريف التشريعي

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون[5] عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته وقد وردت جريمة خيانة الأمانة في النص المادة 376 ق ع الجزائري حين جاء في نصها ""كل من اختلس أو بدد بسوء نيه أوراقا تجارية[6] أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محر رات أخرى

[1] محمد الهادي اللحام، محمد سعيد زهير علوان قاموس لغوب عام. دار الكتب العلمية. الطبعة 03 بيروت 2008 ص7.

[2] الأية 58، سورة النساء.

[3] بن حيان، ابوا عبد الله محمد بن يوسف بن على، البحر المحيط الجزء، 2 مطبعة السعادة،1908، ص49.

[4] الأية 27صورة الأنفال.

[5] منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزء الأول الجزائر 2012 ص 108.

[6] لقانون رقم -09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن ق العقوبات جريدة رسمية عدد 15.

تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن سلمت اليه على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة . ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20000دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة .14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان 158و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية[1].

وعليه فجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناءً على عقد من العقود المحددة في المادة 376 ق. ع. ج سابق ذكرها، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة

لقد مرت جريمة خيانة الأمانة عبر عصور بأطوار مختلفة وكانت للأمم والشرائع مواقف متباينة إذ لم تكن جريمة خيانة الأمانة فيما مضى من التشريعات القديمة جريمة مستقلة بذاتها بل تعتبر عند بعض الأمم ضربا من ضروب السرقة وقد اعتبرها بعض التشريعات أنها داخلة في شتى ميادين الحياة وإنها تبنى على أساس سوء النية.

أولا: خيانة الأمانة في شريعة حمو رابي عام 2222 قبل الميلاد.

لقد تعرضت شريعة حمورابي إلى خيانة الأمانة بمعناها الشامل في ضوء النوايا حسناً وسوءًا، ويعتبر من يتسلم عقود على سبيل الأمانة بدون شهود سارقا يعاقب بالسرقة، وقد نصت المادة 7 من قانون حمورابي إذا اشترى سيد أو تسلم على سبيل الأمانة فضة أو ذهباً أو رحيقا أو أمة أو ثورا أو شاة أو

[1] أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر.ج.ج عدد ،40، الصادر في 11يونيو1966.

حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن سيد أو رفيق سيد يدعون شهود عقود فإن ذلك السيد سارق يجب أن يعدم."

وتناولت المادة 125 من قانون حمورابي أيضا التعويض على فقدان أو إهمال الوديعة إذ نصت على أنه إذا أعطي رجل شيئا للمحافظ عليه وفقد ذلك الشيء الذي أودعه مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق جدار الدار وكان ذلك بسبب إهمال صاحب الدار فعلى صاحب البيت أن يعوض ما أعطي له للمحافظة عليه وسرق منه وعلى صاحب البيت أن يستمر في البحث عن مسروقاته وبأخذها من سارقه."

وتحمل شريعة حمورابي المسؤولية التقصيرية عن الخطأ في عقود العمل والأمانة في إنجاز العمل الطيب والأجراء باعتبارهم غير أمناء في التنفيذ، أما خيانة الأمانة في مجال الأسرة فقد تعرضت المادة 129 إلى الخيانة الزوجية إذا كان الزواج

صحيحا وبموجب عقد مكتوب إلى عقوبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بربطها وإلقائها في الماء[1]".

ثانيا: خيانة الأمانة في القانون الروماني.

يعتبر القانون الروماني من أقدم القوانين والذي أكتسب احترام الشعوب قديما وحديثا وكانت خيانة الأمانة تعتبر من ضروب السرقة في القانون الروماني[2] فكان يجعل من صور الاعتداء المختلفة على ملك الغير جريمة واحدة تسمي Furtum يدخل فيها كثير من الأفعال التي تعتبر اليوم خيانة الأمانة كتبديد الدائن المرتهن المال المرهون واستيلاء المودع لديه على الوديعة وتصرف المستعير في الشيء الذي استعاره، وقد سار الفقه والقضاء الفرنسي قديما على هدى القانون الروماني القديم.

[1] ايت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية علوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص57-58.

[2] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص05

ثالثا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الفرنسي.

لقد سار الفقه ولقضاء الفرنسيان قديما على هدى القانون الروماني القديم فكانت أعمال الغش التي تطال العقود ولاعتداء على أملاك الغير تعتبر من ضروب السرقة وأثناء الثورة الفرنسية وفي عام 1791 صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي ميز الأول مرة بين جريمتي خيانة الأمانة والسرقة إذ نص على معاقبة ما يبدد مالا أؤتمن عليه وجعل من ذلك جريمة مستقلة سماها "خيانة الأمانة "، وفي عام 1810 صدر قانون العقوبات ليضيف إلى عقد الوديعة عقد عمل بأجر ومن ذلك الوقت قررت بوضوح العناصر المميزة لجريمة خيانة الأمانة.

ثم صدرت نصوص لاحقة لتوسيع الحالات التي يعاقب فيها جزائيا على خيانة الأمانة ووسعت من نطاقها إذ أضاف قانون 28 أفريل 1832 كلا من عقدي الإيجار والوكالة وعقد العمل بدون أجر كما أضاف قانون 13 ماي 1863 عقدي الرهن الحيازي وعارية الاستعمال ومنذ صدور هذا قانون لم يطرأ تغيير في الحالات التي يعاقب فيها على جريمة خيانة الأمانة ماعدا صدور القانونين في سنتي 1935م 1960م واللذين يقرران الظروف المشددة في هذه الجريمة.

رابعا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بجميع تلك التطورات التي مرا بها القانون الفرنسي فبعد الثورة التحريرية واسترجاع السيادة الوطنية بقيت الجزائر تطبق أحكام القانون الفرنسي ومنها قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول داخل أراضيها إبان الاستعمار معدا تلك التي تتنافى مع السيادة الوطنية وكان ذلك بمقتضي الأمر 62-157 الصادر في 31-12-1962 إلى غاية سنة 1965 إذ تم وضع نظام قانوني وقضائي بموجب الأمرين 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 [1]المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، وهوا القانون الذي لا يزال مطبقا إلى يومنا هذا وقد أدخلت عليه بعض التعديلات عن طريق الأوامر و القوانين.

[1] الامر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن ضرورة العمل بالقانون الفرنسي.

بعد هذه اللمحة التاريخية الموجزة المطلة على بعض الشرائع المجرمة لفعل الخيانة والتشريعات و التقنيات التي وضعتها الأمم باختلاف أديانها ولغاتها عاداتها في جريمة خيانة الأمانة يتضح لنا جليا أن الإنسان السوي ذا الأخلاق الحسنة يرفض ويبغض الخيانة بكل أشكالها وصورها بغض النظر عن دينه ومعتقده، كما يتجلى تجريم خيانة الأمانة في القوانين الوضعية الحديثة والمعاصرة بزجر الخائنين وذلك بوضع عقوبات رادعة لهم وهذا صنيع قانون العقوبات الجزائري بتطوراته وتعديلاته المختلفة على غرار القانون الوضعي الفرنسي الذي شدد في عقوبة خيانة الأمانة[1].

المطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم المشابهة.

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمتي السرقة والنصب في بعض الصفات كما تشترك معها في صفات أخرى.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة والنصب وجريمة السرقة

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع هاتين الجريمتين في أن جميعها تقع على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم، وتشترك خيانة الأمانة مع النصب في وجود تسليم أرادي من الضحية الى المتهم وان كان هناك اختلاف في سببه حين يكون السبب في النصب هو التدليس الذي يعيب الإرادة بينما يكون السبب في خيانة الأمانة هو العقد، بينما لا يكون هناك تسليم في جريمة السرقة وانما يوجد انتزاع واختلاس ينتفي معه وجود الإرادة[2].

- كذلك موضوع الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة هو الأموال فحسب أما في جريمتي النصب وخيانة الأمانة فنجد بالإضافة الى الأموال الثقة التي تربط بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة، وثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب.

[1] ايت نعيمة، المرجع السابق، ص65-66.
[2] منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزء الأول ب ت الجزائر 2012 ص 108.

– وكذلك موضوع التقارب الدي يجمع بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة كان السبب في دمجها في جريمة واحدة تدخل في كافة صور اغتيال المال.

ثانيا : أوجه الاختلاف.

كان المشرع الفرنسي في سنة 1810 هو الذي استحدث التفرقة بين جرائم السرقة والنصب واساءة الائتمان تحت تأثير أفكار الثورة الفرنسية التي منها المناداة بتحديد سلطة القاضي التقديرية.

ومع أن هذه الجرائم جميعها تستهدف الاعتداء على الملكية الا أن نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب كل منها مختلف[1].

فالسرقة وهي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه، لا يقتصر الاعتداء فيها على حق الملكية، ولكنها تشكل أيضا اعتداء على الحيازة اذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازة صاحبه بغير رضاء هذا الأخير وجوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه الا أن ذلك لا ي عني الاستلاء على هذا المال في الخفاء دائما اذ يمكن أن يتم الاستيلاء على المال في الخفاء، كما يمكن أن يقع هذا الاستيلاء في حضره صاحب المال أو حائزه فقد يتم فعل الاخذ على حين غرة منه وبدون رضائه. كما قد يتم اختلاس المال باستعمال العنف أو الاكراه الذي يوقعه الجاني على حائز المال فيأخذه عنوة واقتدارا أي رغما عنه. والسارق في كل الأحوال يدخل في حيازته مالا لم يكن أصلا في حوزته هو.

أما في جريمة النصب فان وسيلة الاستيلاء على مال الغير تختلف اذ أن جوهر الاحتيال هو أن يستولي الجاني على مال مملوك للغير برضاء من صاحبه الا أن هذا الرضا يشوبه عيب البطلان بسبب ما استعمل من ضروب الغش والخداع بحق المجني عليه فالجاني في جريمة النصب لا يقوم بانتزاع المال من حيازة صاحبه بغير رضاه. كما هو الحال في جريمة السرقة وانما يقوم الجاني بحمل المجني عليه على تسليم المال اليه طواعية ولكن تحت تأثير الحيلة والخداع ومن هنا فان النصب ليس اعتداء على الملكية فحسب ولكنه أيضا اعتداء على حرية الإرادة وسلامتها.

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، -الطبعة الاولى الأردن 2010 ص، 16.

وبالنسبة لجريمة إساءة الائتمان فإنها تفترض سبق تسليم الشيء محل الجريمة الى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة. فيقوم الجاني بالإخلال بالثقة التي وضعت فيه وهذه الجريمة أي خيانة الأمانة تنطوي على عدوان ملكية الغير، كما تنطوي على الاخلال بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني حين سلمه ماله على سبيل الأمانة، فأنكر حق ملكية المجني عليه على هذا المال، وتصرف الجاني فيه تصرف المالك وهو بذلك يكون قد استولى على مال للغير كان في حوزته أصلا. فاغتال هذا المال غدرا بمن ائتمنه عليه. فالتسليم في جريمة إساءة الائتمان هو أمر مفترض وسابق على وقوع الجريمة وتم بناء على عقد من عقود الأمانة[1].

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب والاحتيال

قبل التطرق إلى التمييز بين الجريمتين يجب تحديد المقصود بجريمة النصب والاحتيال.

أولا: تعريف النصب.

هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكل ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[2].

ثانيا: تعريف الاحتيال.

هو سلوك يرمي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجاذبة لكي يستحوذ على مال أو ممتلك ليوقعها في شبكته التي حاكاها لها لتصبح فيما بعد ضحيته.

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] نموشي جهيدة ، محمد كريم فريحة ،"دور الضحية فيحدوث جريمة النصب والاحتيال -مقاربة سوسيولوجي ،"مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 15، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الاداب وعلوم الإنسانية والاجتماعية ،ص252.

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال.

1. **أوجه التشابه:** تشبه جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين.

-تشترك جريمة خيانة الأمانة مع النصب في أنها تمثل اعتداء على حق الملكية دون الحيازة لأن الشيء المستولى عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب الجريمة.

2. أوجه الاختلاف

يختلف التسليم في خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب في النصب؛ فبينما يكون التسليم في النصب نتيجة لنشاط الجاني الذي يتمثل في وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون توصلا إلى الاستيلاء على الشيء وبه تتم الجريمة.

أما في خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذ لعقد مدني من عقود الأمانة التي بموجبها يلتزم المسلم بالاحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة وتصرف في الشيء تصرف المالك.

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس

وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة ويعرف الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ويقوم على عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء[1].

إن العلاقة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة علاقة وثيقة لذلك اتجه القضاء إلى اعتبار جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة، كما أن الفقه يعتبر الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة، فكل من الجريمتين تتطلب ماديتهما تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة من خلال التصرف في الشيء

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 291.

المختلس باعتبار الحائز حيازة ناقصة مالكاً له، كما يتطلب ركنهما المعنوي اتجاه نية المتهم إلى اعتبار المال مملوكاً له، وهو يعني إضاعة المال على مالكه.

وعلى الرغم من هذه الصلة بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا جوهرية فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني بينما نجد أن جريمة الاختلاس تتطلب أن تتوافر في الجاني صفة معينة هي أن يكون موظفاً عاماً، وجريمة الاختلاس تفترض أن المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته أما جريمة خيانة الأمانة فتقتضي أن يكون المال مُسلّماً إلي أمين بمقتضى عقد من عقود الأمانة[1].

[1] الموقع الالكتروني www.ae.linkedin.com، تم الاطلاع عليه يوم 6 جوان 2024، الساعة 23:15.

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة ككل الجرائم لا بد من توافر فيها الأركان العامة، لاسيما الركن الشرعي وهو وجود نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني، والركن المعنوي الذي يتمثل في إدراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به في المطلب الأول والركن المادي المتمثل في كون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صورتيه الإيجابية أو السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة.

الركن الشرعي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الركن الشرعي (فرع أول) والركن المعنوي (فرع ثان).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة:

في اطار انه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص فان لتوضيح الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة لابد من التطرق إلى مبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم أو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، ووفقا لهدا المبدأ فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها في نص المواد من 376 إلى 379 [2]من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال هذه النصوص يتحقق لنا الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإرادة وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله بسوء

[1] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بالقيس للنشر، الجزائر 2019-2020، ص 34.

[2] المواد 376 الى 379 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

النية" أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقط قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اختلاسا أو تبديدا[1].

أولا: القصد الجنائي العام.

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة فيجب أن يتجه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل صوب الإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته.

1. العلم:

يجب أن يكون الجاني عالما بصفة المال وأنه موجود في يده على سبيل الأمانة، وأن من شأنه فعله إضاعة المال وإلحاق الضرر به أو بغيره، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله يقع على شيء مملوك للغير، فإذا كان يعتقد حينئذ أنه يتصرف في مال مملوك له لا تقع بفعله الجريمة. وينبغي أن يتوافر في حق الجاني العلم بأن مال الغير سلم إليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة وأن من شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة إلى حيازة أخرى كاملة، فإذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه في ملكيته فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[2].

2. الإرادة:

يشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي العام لجريمة خيانة الأمانة أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وأن تتجه كذلك إلى إنزال الضرر ولو في صورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره[3].

وعلاوة على ذلك فإذا هلك المال نتيجة إهمال وعدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 408.
[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 107 – 108.
[3] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 134.

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في نية التملك أي اتجاه نية الأمين إلى تملك الشيء الذي أؤتمن عليه أي استئثار به وإنكار حقوق مالكه عليه، وهذا بذاته يفسر لنا كيف أن نية التملك تدخل عنصرا جوهريا في القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذ بغير هذه النية لا يمكن في واقع القول أن الجاني قد أراد اختلاس أو تبديد بمعناه القانوني[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، حيث يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصر وهي الاختلاس والتبديد والاستعمال (فرع أول)، محل الجريمة (فرع ثان)، تسليم الشيء (الفرع الثالث).

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله هذا ما قضى به في فرنسا

كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة وتأخر في ردها[2].

الفرع الأول: الاختلاس أوالتبديد.

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلمشخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرهن ردها لصاحبها ويحتفظبها.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 109.
[2] حسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع . الجزء الأول طبعة 2003 الجزائر 2003 ص 361-362.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أوبالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة لهللإصلاح وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

ومن قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة الحيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب والبيع...الخ.

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويلههذا ما قضى به في فرنسا

كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيامخيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة وتأخر في ردها[1].

الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشئ

أولا: محل الجريمة

يجب ان يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة الا على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376ق ع وهي:

الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف"" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء[2]"

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو ابراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية

[1]حسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع . الجزء الأول طبعة 2003 الجزائر 2003 ص -362 361.

[2]القانون رقم -09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15.

ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، أما العقار فلا تكون الخيانة محل لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الايجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ[1].

ثانيا:تسليم الشئ

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشئ ، فلا ترتكب الجريمة اذا لم لم يحصل التسلم وهكذا لايعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستاجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة ، مع انه ملزم باستعماله في تسميد الأرض ،لا لسبب الا لانه لم يستلم القش من المؤجر ، ولكن لا يشترط ان يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشئ يدا بيد من الضحية للمتهم ، فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد او تقديم الأشياء التي تسلمها الى صاحبها ،كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج ، وكلها عقود امانة.

وجريمة خيانة الأمانة لاتقوم ال بناءا على عقد من العقود الستة المحددة في المادة 376 من ق ع وهي:

1-عقد الايجار:

ان عقد الايجار هو عقد من عقود الائتمان ، للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام وفي الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواءا علق هذا الحق بمنقول كالسيارة والشاحنة مثلا ، او تعلق بالعقار كالاراضي الفلاحية والمساكن والمحلات التجارية ، وهو عقد يقضي او ينتج عنه ان يسلم المؤجر المال للمستأجر وان يكون العقار او الشئ المؤجر امانة لدى المستاجر لمدة معينة .

[1]حسن بو سقيعة المرجع السابق ص 363-362.

2– عقد الوديعة

عرفته المادة 590 من القانون المدني وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ غليه لمدة وعلى ان يرده عينا،[1]االحكمة من العقاب ليس هو الاخلال بالتزمات المودع لديه ، وانما هو العبث بملكية الشئ والتصرف فيه ، ولذلك لاتقوم الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في الوديعة ولو ترتب عليها تلفها ، ولا على استعمال الوديعة بغير اذن مالكها ، ولا على مجرد التاخير في ردها اذا لم يكن مقترنا بنية تملكها.

3–عقد الوكالة

عقد يفوض بمقتضاه شخص الموكل الى شخص اخر الوكيل للقيام بعمل شي لحساب الموكل وباسمه.[1]وقد تكون الوكالةباجر او مجانا،تعاقدية او بحكم القانون صريحة او ضمنية وليس الغرض من النص على الوكالة معاقبة الوكيل على كل مايصدر منه من تصرفات اضرارا بالموكل وانما الغرض معابة الوكيل اذا اختلس او بدد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل

4–عقد الرهن

طبقا لقانون المدني فان الرهن نوعان :رهن رسمي ورهن حيازي ، وقد قصد المشرع في جريمة خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرسمي ، اذ في حالة الرهن الرسمي يظل الشئ المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته، بخلاف الرهن الحيالزي فان الشي ينتقل من يد المالك الراهن الى حيازة الدائن المرتهن ا والى اجنبي يعينه المتعاقدان.

[1] المادة 590 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر ج ج ،عدد 35.

5- عقد عارية الاستعمال

العرية هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير بان شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة على ان يرده بعد الاستعمال ، حيث عرفته المادة 538 من القانون المدني الجزائري : العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير ان يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة او في غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال.

6- القيام بعمل

ويقصد به من تيستلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشئ او غيره وقد يكون العمل بمابل فيكون العقد عقد مقاولة او عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لاصلاحها ، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لاصلاح سيارة صديق وفي الحالتين يقع العامل تحت طائلة المادة 376 من ق ع ج اذا اختلس الشئ الذي اؤتمن عليه ، سواءا اختلس الشئ كله ام جزء منه فقط.

الفرع الثالث: الضرر

يعتبر الضرر من العناصر الهامة المكونة للركن المادي والذي يتماشى وهذا الاخير حيث لأتقوم الجريمة بدونه أي ان خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه.

اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة ان تصلب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك ان يلحق الضرر بالمالك نفسه او بحائز الشيء حيازة مؤقتة او حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة اضرار بمالكها او واضع اليد عليها او ححائزها.

ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له على الشئ كصاحب حق.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد

أن العقوبة هي الوسيلة الفعالة لردع وإصلاح المجتمع وكفه عن ارتكاب الجرائم وهو الطرق الوحيد لتغييره الى الأحسن، كذلك هو الحال بالنسبة إلى جريمة خيانة الأمانة فالعقوبة فيها ماهي الوسيلة لتلاقي الفساد والحماية منه.

ومن خلال قراءتنا للمادة 376 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري،[1] نلاحظ ان المشرع الجزائري اظهر طرق وكيفية وإجراءات المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة والقيود القائمة لتحريكها والجرائم الملحقة بها وهذا ما سنطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، كما سنطرق في المبحث الثاني إلى الجزاءات المقررة في جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المفروضة في حالة ثبوتها.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

إن وقوع أي جريمة يترتب عنه نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، عن طريق الدعوى العمومية التي تحركيا وتباشرها النيابة العامة دون أي قيد كأصل عام، وضرر خاص يصيب الفرد ويسمى بالمضرور، والذي لو حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة[1]، وعليه سأتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة عليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني أتطرق فيه الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

من خلال ما ورد في المادتين 29-36 ومبعدها من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ ان هذا القانون منح ممثلي النيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى وتقديمها الى الجهات القضائية المختصة للتحقق بشأنها او الفصل في موضوعها. وذلك دون قيد او شرط كقاعدة عامة لكل الجرائم ولكن وخلافا لهذه القاعدة فان هناك حالات معينة ولأسباب محددة وخاصة وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الفرنسية والعربية قيودا وشروطا لعرقلة سلطة النيابة العامة في مجال حقها في تحريك مباشرة الدعوى الجزائية[2]. وعليه سنطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية في اطار جريمة خيانة الأمانة في الفرع الأول من القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في خيانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

ان تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لذلك أوكل المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام، في جميع الجرائم، إلا أن هذا الاصل العام ليس على إطلاقه، أين ترد قيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سأتطرق

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 92.

لطرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الامانة في فرع أول، ثم للقيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الامانة في الفرع الثاني.

أولا: طرق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

ان الدعوى العمومية تحرك وفق عدة طرق نص عليها القانون، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الامانة، يكون بتوجيه طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح بتكليف المتهم بالحضور أماميا طبقا للمواد ،333 334 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون للمدعي المدني (المضرور) إقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عمال بالمواد72 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1. توجيه طلب لقاضي التحقيق

هذا الإجراء يعتبر من بين طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، ولما كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراءاتها بصفة عامة، فإنو في هذه الحالة.

يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه وعليه فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جريمة خيانة أمانة، وأنها تتطلب فتح تحقيق بشأنها، رغم أنها جنحة ويجوز التحقيق فيها، وجه طلبا لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق بشأنها، ذلك أن المادة 3 / 38 قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ..."، فضلا على أن المادة1 /67 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: " ال يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[3].

[1] الأمر رقم : 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8: يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، (ج . ر) عدد ،47 المؤرخ في : 19 صفر 1386 الموافق ل : 9 يونيو 1966
[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 93.
[3] المرجع نفسه ، ص 55.

2. رفع الدعوى العمومية

وهو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم إذا كنا بصدد جنحة لا يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها، أو كانت مخالفة، فهذا الإجراء يكون بتكليف المتهم بجريمة خيانة الأمانة بالحضور أمام المحكمة، فهو تحريك للدعوى، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، كونه لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات ، أي رفع الدعوى مباشرة أماميا دون المرور بالتحقيق، وعليه يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة، كونيا جنحة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو رفع الدعوى يتعمق بالجنح التي لا تتطلب فتح تحقيق بشأنها، ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع فيها لا تستدعي تحقيقا [1].

3. حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

لم يقصر القانون حق تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة، إذ خول قانون الإجراءات الجزائية المتضرر من جريمة خيانة الأمانة، تحريك الدعوى العمومية طبقا لما أقرته المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: "كما يجوز أيضا لمطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لمشروط المحددة في هذا القانون"[2].

ثانيا: الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة

وبالتالي يكون للمضرور حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وكذا حق الإعداء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشرح الآتي:

1. الإدعاء المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضرور من جريمة ما، عدا الجنايات أن يدعى مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق جرائم محددة بالقانون سلفا، طبقا لما ورد بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح المضرور من جريمة خيانة الأمانة، إمكانية تكليف

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 94.
[2] المرجع نفسه ، ص94.

المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الوقائع الجرمية. وبما أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فإن هذا الإجراء بشأنها تحكمه شروط محددة، وهي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء، وأن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يرجع أمر تقديره لوكيل الجمهورية المختص، فضلا على أنه يشترط في التكليف بالحضور أن ينوه المدعي المدني في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكون متوطنا بدائرة اختصاصيا .وما تجدر الإشارة إليه أن مخالفة الشروط المتطلبة في التكليف المباشر بالحضور السالفة الذكر يترتب عليها البطلان [1].

2. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

بحيث أن الادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، أين يثبت المضرور أن هناك ضررا قد لحقه مباشرة من جراء جريمة خيانة الأمانة، ولقبول هذا الادعاء لابد من توفر جملة من الشروط وهي أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق، لدى كتابة ضبط المحكمة، هذا في حالة عدم حصوله على مساعدة قضائية، وأن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وفقا لما حددته المادة 76 قانون الإجراءات الجزائية .أما فيما يخص الدعوة المدنية التبعية في جريمة خيانة الأمانة ومن خلال المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، وأمام نفس الجهة القضائية، حيث تكون مقبولة أيا كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا طبيعيا أو اعتباريا، كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى. أما عن الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية بشأن خيانة الأمانة قبل أن يختار الضحية التوجه إلى المحكمة المدنية، وكان هذا الأخير قد تم تبليغه واستدعاؤه لتاريخ جلسة المحاكمة كمدعي مدني وتخلف عن الحضور، فإنه يعتبر تاركا لدعواه غير أنه مع ذلك وحسب ما جاء في المادة

[1] المرجع نفسه ، ص95-96.

247 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ترك المدعي المدني لادعائه لا يحول دون مباشرته للدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة في الأصل وهي جهة القضاء المدني[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

من خلال استقراء المادتين 29 و36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فإن هذا القانون قد منح ممثلي النيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتقديمها إلى الجهات القضائية للتحقيق بشأنها أو الفصل في موضوعاتها، وذلك دون قيد أو شرط كقاعدة عامة لكل الجرائم، لكن خلافا لهذه القاعدة فإن هذا القانون –قانون الإجراءات الجزائية –لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، فهناك حالات معينة، ولأسباب محددة وخاصة وضع المشرع الجزائري قيودا وشروطا تقييدا سلطة النيابة العامة في مجال حقها في تحريك الدعوى العمومية، لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى. أو الطلب أو الإذن، وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة في اتخاذ أول إجراء وهو تحريك الدعوى، فتطلق يدها في مباشرة بقية إجراءات الدعوى التي أقامتها بمجرد رفع القيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي قيود أمر تقديرها متروك للمجني عليه، أو الجهة التي منحها القانون حق رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن ، وباعتبار أنني بصدد دراسة جريمة خيانة الأمانة، وأن المادة 377 من قانون العقوبات التي تحيلنا على المادة 369 قانون العقوبات التي جاء فيها ما يفيد أنه لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور، مما يتعين علي التعرض لقيد الشكوى دون سواه، بشرح مضمونها وبيان أثر سحبها أو التنازل عنها[2].

أولا: مفهوم الشكوى في جريمة خيانة الأمانة

بما أن المادة 377 من قانون العقوبات نصت على أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقررة بالمادتين 368–36 من قانون العقوبات، تطبق على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، فإن فالشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011 / 2010 ، ص 17.
[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 99.

فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو ضده، ذلك أن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذه الجريمة، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها ذلك أن العلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، والحفاظ على الصلات الودية بين أفرادها، وعدم فضح أسرارها لكن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يشترط إفراغ الشكوى في شكل معين، فيمكن أن تتم في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة، فيستوي أن تكون كتابة أو شفاهة أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإن هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة كون الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وأن تتوفر في الشاكي أهلية التقاضي، كون الشكوى عمل قانوني يرتب إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى، إلا أن أهم ما في الأمر هو أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضررا[1] .

ثانيا: إجراءات الشكوى..

قد تكون الشكوى شفهية أو كتابية، وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإن هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة كون الحق في الشكوى عمل قانوني يرأب إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى، إلا أن أهم ما في الأمر هو أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضرراً[2].

إذا كان التبليغ عن الجريمة من الضحية بالذات فهي الشكوى وإن كان من الغير فهو الإخطار، ويقرر وفقا لسلطته التقديرية عضو النيابة العامة) تحريك الدعوى العمومية من عدمه (مبدأ ملائمة المتابعة إلا إذا كان القانون يشترط لتحريك الدعوى شكوى مسبقة (Plainte préalable) من المضرور أو الجهة المتضررة[3].

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 100.
[2] نفس المرجع السابق، ص100.
[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر،2018، ص19.

-سحب الشكوى أو التنازل عنها

إن التنازل عن الشكاية في جريمة خيانة الأمانة يفضي إلى وضع حد لمتابعة الإجراءات الجزائية، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الجريمة إلا بعد استلامها شكاية الشاكي، بحيث لا يجوز أن تطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الموضوع، كما أن تقديم الشكوى بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يصحح هذه الإجراءات وتبقى باطلة[1]، ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص القانون هو أمر متعلق بالنظام العام.

إن التنازل عن الشكوى وسحبها من حق من قدمها أي أن للمجني عليه أو وكيله الخاص الحق في إن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى كانت، يمكنه التنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيقا فيها، أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وطبقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة[2].

ثالثا: التقادم في جريمة خيانة الأمانة.

يعد التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، من خلال مضي المدة القانونية المحددة التي حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وكما هو متعارف أن جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية فيحدد مبدأ سريان مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة يعني حساب مدة تقادم الدعوى العمومية تبدأ من يوم وقوع الجريمة، كذلك تسري المدة من تاريخ آخر إجراء

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 155.
[2] المرجع نفسه، ص 155-156.

انقطعت به[1] وهذا ما وضحه نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية جعلها تتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات كاملة[2].

وما يجدر ذكره أن التقادم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، وأن انقضاء مدة الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها لأحكام القانون المدني وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملتزما بإثارته أو التمسك به كونه من النظام العام[3].

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: خيانة الأمانة على الأوراق موقعة على بياض

أولا: عناصر جريمة خيانة الأمانة على التوقيع

لقيام هذه الجريمة وجب توافر شروطها الثلاث: الركن المادي بعناصره الثلاث والركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي.

البند الاول: الركن المادي[4]

لقيام الركن المادي وجب توافر الثلاث الصور:

[1] شحيمة زوليخة، أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017-2018، ص 30.

[2] تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على : وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلا ث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

[3] بوجمعة حمزة جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019-2020، ص 49.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق ص130.

اولا: ورقة موقعة على بياض

ان تكون الورقة موضوع الجريمة موقعة، ولا فرق بين ان تكون فارغة تماما من الكتابة او بها كتابة مع وجود فراغات تركت من اجل ان تملا لاحقا: و من دلك الشهادات المختلفة التي يعمد المسؤولون الى توقيعها و تسليمها الى موظفيهم من اجل ملاها ببيانات تخص اشخاص معنيين كالشهادات الجامعية للطلبة و شهادات العمل للأساتذة و نحو ذلك : فاذا كانت تلك الفراغات قد ملئت اصلا و انما بقي شيء منها كما ادا وقع احدهم وصلا بألف دينار فتمت اضافة و خمسمائة : فهناك نكون امام هده الجريمة و انما امام جريمة تزوير و نفس الامر ادا اضاف الجاني كتابات بين السطور لم تعد أماكنها للكتابة اصلا.

ولا تقع الجريمة ايضا اذا كان توقيع الجاني لا يعبر عن التزام او ابرا ء منه فالشخص الدي يوقع على ورقة بيضاء لاحد المعجبين مثل كما نرى دلك بالنسبة لبعض الاشخاص فادا اضاف المتهم بيانات فوق التوقيع لا يرتكب الجريمة خصوصا وان اثبات الالتزامات والابراء منها والشهادات لا يكون الا في قوالب خاصة من الاوراق موقعة ومختومة باسم الموقع او صفته وباسم الجهة التي يعمل لحسابها.

ثانيا: تسليم الورقة على سبيل الامانة[1].

يجب ان تكون الورقة الموقعة او المختومة على بياض قد تسلمها المتهم من صاحب التوقيع والختم، سواء تم التسليم مباشرة يدا بيد او بواسطة شخص اخر، اما اذا كان المتهم قد تحصل على الورقة بطريق اخر فان ملا البياض باي بيانات يعتبر تزويرا كحالة من يحصل عليها ممن ائتمن عليها بغير علم او ارضاء صاحب التوقيع او الختم.

ويجب ان يكون تسليم الورقة قد تم على سبيل الامانة، ويصح اثبات التسليم بجميع طرق الاثبات باعتبار هدا التسليم من الوقائع المادية.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، الجامعية، ط4، الجزائر، 2003 ص172.

ثالثا: فعل الخيانة

ويتمثل في قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها " زورا التزاما او ابراء منه او اي تصرف اخر يمكن ان بعرض شخص الموقع عليه او دمته المالية للضرر".

فالكتابة التي تكون جسم الجريمة هي كتابة "الزور"، اي الكتابة ذات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان، ولا يشترط ان تكون الكتابة مخالفة تماما لما اتفق عليه، اد يكفي ان يكون بعضها مخالف لما اتفق عليه مادامت البيانات المخالفة هده، يمكن ان ترتب ضررا على صاحب التوقيع، اما اذا كانت هده الكتابات المخالفة لا ترتب اي ضرر فعلي او محتمل على صاحب التوقيع فلا جريمة ولا يؤاخذ عليها .والنص صريح في ان يكون مضمون الكتابة اي عمل قانوني يحمل صاحب التوقيع التزاما او ابراء يصيب دمته المالية بالضرر، او اي عمل يعرض شخصه ادبيا للضرر. ويستوي بعد دلك ان يكون الضرر محققا او محتملا ولكن الجريمة لا تقوم اذا كان الضرر مستحيل، فالضرر عنصر تشرطه القانون لقيام الجريمة.

البند الثاني: الركن المعنوي[1]

يجب ان تتجه ارادة الجاني وعلمه الى تنفيذ جميع الاركان القانونية المكونة للجريمة وان يدرك ان كل ما سوف يقوم بكتابته فوق التوقيع والامضاء مخالف للقانون، وان من شان هده الكتابة ان تصيب المجني عليه بأضرار مادية او معنوية اكيدة او محتملة الوقوع ويجب ان يتوفر هد القصد قبل او اثناء ارتكاب الكتابة.

البند الثالث: الركن الشرعي

سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تحتوي على عقوبات اصلية واخرى تكميلية على مرتكب هده الجريمة[2].

[1] محمود صبحي نجم، المر جع السابق ص173.
[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص129.

أولا: العقوبات الأصلية.

متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية فيعاقب المستغل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 100.00 دج.

واذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني او رقابته او سلطة تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 10.000 الى 15.000 دج وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 381. ق. ع ج

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز ان تحكم ايضا على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر[1].

ثالثا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة على التوقيع.

1. العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 381 من قانون العقوبات على خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 50.000 دج وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير.

مسألة استعمال الورقة بعد ملئها: لم ينص القانون على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها، وقد جرى القضاء الفرنسي على أن خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض لا تتكون فقط من اصطناع الكتابة فوق الإمضاء، وإنما تتكون فقط من استعمال هذه الكتابة المصطنعة، واستعمال الورقة يجدد الجريمة، ويترتب على ذلك أن سريان تقادم الجريمة يبدأ من يوم آخر استعمال للورقة.

[1] حسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص378.

2. العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة[1].

الفرع الثاني: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها.

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 382 ق.ع، وتعد هذه الجريمة جريمة من نوع خاص، ولولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة، وقد أريد بالنص عليها إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في الخصومات القضائية والتنبيه إلى أن السندات التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه.

أولا: أركان الجريمة.

البند الاول: الركن المادي

لقيام الجريمة يجب ان تتوافر فيها اركانها الثلاثة: الركن المادي بعناصره الاربعة وكذلك الركن المعنوي والركن الشرعي.

اولا: محل الجريمة

يشترط ان يكون محل الجريمة ورقة او سندا، وهدا يشمل غالبية الاوراق والمستندات التي يتعامل بها الخصوم في المنازعات والقضايا الادارية والمدنية والجنائية ومنها المذكرات وتقارير الشهود والخبراء والمترجمين والاستشاريين وغيرها.

ويشترط ان يكون للسند او الورقة فائدة واهمية والا فلا قيمة لها على الاطلاق فيعاقب الشخص الذي قدم للمحكمة تقرير يشمل دفاعه عن نفسه تم قام بسرقته ليحل محله تقرير اخر[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص415 .
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص174.

ثانيا: تقديم الورقة للمحكمة.

يجب ان يكون الجاني قد قدم الورقة او سلمها للمحكمة، فيكفي ان تكون الورقة قدمت المحكمة ولو لم تودع ملف القضية، فادا امتنع بعد دلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكب للجريمة.

ويجب ان تقدم الورقة للمحكمة بمناسبة خصومة، ولكن لا يشترط ان تقدم الورقة اثناء الجلسة للقاضي يدا بيد، فيصبح تقديمها لكتابة الضبط او للقاضي في غير الجلسة، وسيان كانت المحكمة جزائية او مدنية او تجارية او محكمة ادارية، ويسري النص على اختلاس الاوراق التي تسلم للشرطة او للنيابة او قاضي التحقيق او السلطات الادارية، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة ادارية او قضائية

ثالثا: الاختلاس.

لا يكون الاختلاس الا ادا خرجت الورقة من يد المتهم بما يعني انه قدمها للجهة مكان المنازعة تم اخدها بغير رضا ولا ادن تلك الجهة، فادا كان اختلاسها من الخصم الاخر فانه يرتكب جريمة السرقة ادا توفرت شروطها لأنه لم يقدمها، واما إذا كان الاختلاس من موظف المحكمة او تلك الجهة الادارية فيمكن ان تكون خيانة امانة.

رابعا: الامتناع عن اعادة التقديم للورقة[1].

هذه العبارة تشير الى التقديم السابق للورقة، كما تشير الى ان الورقة لم تخرج من حيازة المتهم بل بقيت في حوزته، وعندما طالبته تلك الجهة بإعادة تقديمها مرة اخرى امتنع عن ذلك.

البند الثاني: الركن المعنوي[2]

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي عند المتهم و المتمثل في العلم و الادراك و اتجاه الارادة السليمة الخالية من اي عيب الى جميع مقومات الجريمة حسب الشروط القانونية ، فيجب ان يثبت في حق الجاني انصراف ارادته الى اختلاس الورقة او المستند من المحكمة بعد ان

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص135.
[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص135 .

قدمها و دلك بقصد تفويت الفرصة على الخصوم من الاستفادة منها ، فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي اذا كان يجهل ذلك ، او اذا كان ينوي مجرد الانتفاع بالمستند او الورقة تم ردها ثانية او كان يعتقد ان الورقة ل فائدة منها المحكمة او حتى له او للخصوم.

البند الثالث: الركن الشرعي

تنص المادة 382.ع.ق ج على انه[1]:

"كل من قدم سندات او اوراق او مدكرات في منازعة ادارية او قضائية تم اختلسها بأية طريقة كانت او امتنع عن اعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 100 الى 1000 دينار

ثانيا: عقوبة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن تقديمها.

تعاقب المادة 382 على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عند الإدانة بالجنحة. وكانت المادة 409 من قانون العقوبات الفرنسي، قبل إصلاحه، تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه الجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة طبقا للقواعد العامة أن تحرك الدعوى وتحكم فيها إذا وقعت السرقة عملا بأحكام المواد567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص418.
[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص418.

الفرع الثالث: جريمة انتهاز احتياج قاصر.

ورد النص على تجريم استغلال حاجة القاصر في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قصد المشرع من ورائها حماية القصر ممن يحاولون استغلال شهواتهم وهوى أنفسهم وقلة خبرتهم بغرض الحصول منهم على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى إضرارا بهم[1].

جريمة انتهاز احتياج قاصر أو استغلال حاجة قاصر والتي تنص عليها المادة تتم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني.

أولا: أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على عدة أركان نذكرها كالآتي:

1. قصر المجني عليه

تتميز جريمة استغلال حاجة القاصر في وجود الركن المفترض وهو صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى وهي كونه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة، أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، ويقتضي الأمر هنا بيان علة التجريم لكونها وثيقة الصلة بالركن المفترض فهو الذي يكشف عنها بوضوح كبير.

وبالتحديد بهذه الصورة يقطع بأن المشرع قد حصر المجني عليه في الفئتين المذكورتين، ويترتب على ذلك من ناحية أنه لا يجوز أن تمتد الحماية إلى غيرهم ممن هم في حكم القصر، كالمحجوز عليهم لجنون أو عته أو سفه[2].

---

[1] يحي عبد الحميد، محاضرات في جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، asip.cerist.dz ، 18/04/2024 على الساعة 11:02 ص 57.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 910. المرجع نفسه، ص 911.

2. استغلال حاجة قاصر

يفترض هذا الركن أن يكون القاصر في حالة احتياج أي يفتقر إلى مبلغ من المال ليسد به مطالبه، أو في حالة ضعف أي خضوع المؤثر أو استسلام لرغبة، أو في حالة هوى، كتعلق بشخص أو حب التظاهر، وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير ذلك. وقد قضى في فرنسا بأن لا دخل لعلم المجني عليه بالاستغلال، ولا دخل لرضائه عنه في قيام الجريمة، ذلك أن القانون يرمي من خلال هذا التجريم حماية المصلحة العامة. والنتيجة التي يجب أن تحدث جراء فعل الاستغلال لقيام الجريمة حصول المتهم من المجني عليه القاصر على التزامات أو إبراء من التزامات أو أيه تصرفات أخرى إضرارا به وهي النتيجة التي حددتها المادة 380 من قانون العقوبات وقد عبرت عن ذلك ب واختلس منه " والأصح هو " وتحصل منه على"[1].

3. الإضرار بالمجني عليه (الضرر)

وهو عنصر أساسي في الجريمة في المادة 380 من قانون العقوبات، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر. والعبرة في توافر الضرر أو احتماله بوقت التعاقد، فإذا كان الضرر متوفرا أو محتملا في ذلك الوقت قامت الجريمة، ولا يؤثر في قيامها ما قد يحدث بعد ذلك من زوال للضرر الذي نال القاصر.

ويثور التساؤل عن مدى توافر الضرر عند تعاقد القاصر طالما أن القانون يجعل من حق القاصر أن يطلب إبطاله، الواقع أن إمكان إبطال العقد لا ينفي عنصر الضرر، إذ أن القاصر أو ذويه قد يفضلون تنفيذ الالتزام خشية التشهير بهم، فاحتمال عدم المطالبة بإبطال العقد يعني وجود الضرر المحتمل وقت وقوع الجريمة[2].

4.اقصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي في إقدام الجاني على الفعل رغم علمه بظروف القاصر أو ضعفه واتجاه إرادته واستغلالا للوضع يقصد الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو غيره، ويكون على علم بسن المجني عليه وأنه لم يبلغ سن الرشد بعد يعني أن هذه الجريمة عمدية.

---

[1] يحي عبد الحميد المرجع السابق، ص 59 .

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 913.

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال (انتهاز) حاجة قاصر

إن جريمة استغلال حاجة القاصر في صورتها العادية تعد جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري[1] وهذا ما نصت المادة 380 على عقوبة جريمة خيانة الأمانة وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج. وتشدد العقوبة على المربي فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 1.000 دج إلى 15.000 دج إذا المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته[2].

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لكل عمل إجرامي عقوبة وكما ذكرنا سابقا أن الجزاء المترتب على أي جريمة ما هو إلا بهدف إصلاحي وقمعي للسلوكيات الخارجة عن النطاق الشرعي.

المطلب الأول: الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

تقتضي دراسة الشروع التعرض لتعريف الشروع في القانون الجزائري، ثم التعرض لإمكانية تصوره في جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: الشروع في جريمة خيانة الأمانة

أولا: تعريف الشروع

إن الشروع يعبر عن المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة ومرحلة التحضير، فيشكل مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فهو بذلك جريمة لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها لعدول اختياري أو اضطراري، أين يبدأ السلوك الإجرامي ولا يكتمل، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني لإخفاقه في تحقيق نتيجتها، أو لاستحالتها أين يكتمل السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابه تعتبر كالجناية نفسيا إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الذي ورد فيه : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس بشأن جميع الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الاركان، أما بخصوص الجنح فقد استبعد

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 177.

العقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح على خلاف المخالفة التي لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا[1].

ثانيا: إمكانية تصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن الشروع في ارتكاب أية جنحة غير معاقب عليه كأصل عام، إلا ما أستثني بنص صريح، وأن استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة لا تنص على تجريم أفعال الشروع فيه.

فضلا على أن وجود الشيء في حيازة المتهم من قبل، يجعل البدء في تنفيذ الجريمة غير موقوف على وقوع أي فعل مادي من جانب المتهم، فيكفي لوقوع الجريمة مجرد التغيير في نية الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فمتى تغيرت هذه النية على هذا الوجه أصبحت الجريمة تامة، وبالتالي فإن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يمكن فيها التمييز بين الشروع والجريمة التامة[2].

وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري اعتبر أن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شأنه تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال محل الأمانة كما سبق شرحه، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأية طريقة كانت ومن ثم فلا مجال للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن كل جريمة قد تكون ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وينفذها بدون مساعدة أحد، فتكون مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي والمعنوي، فيعتبر هو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها، إلا أنه قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي بذلك مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، فنكون أمام ما يعرف بالمساهمة جنائية[3].

[1] عبد الرحمن خلقي ، المرجع السابق ، ص 121.
[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 125.
[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 157.

أولا: تعريف الاشتراك

يعرف الفقه الاشتراك على أنه : " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده ".

وانطلاقا من هذا التعريف فإن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين، عنصر تعدد الجناة وهو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وعنصر وحدة الجريمة والذي يفترض وحدة مادية للجريمة أي أن مجموع أفعال المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، فيكون لفعل كل مساهم دور في تحقيق هذه النتيجة، ووحدة معنوية مثل الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك وجعل عقوبة الشريك هي ذات العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ساهم في ارتكابها"[2].

ثانيا: عقوبة الشريك في جريمة خيانة الأمانة

بالرجوع إلى المواد 42 و 44 من قانون العقوبات، فإن كل من يساعد على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، أو يعاون على أفعالها التحضيرية أو المنقذة لها أو المسهلة لارتكابها يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة، وتحق عليه عقوبتها.

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقبل الاشتراك، ولو كان من بين الشركاء من لم يكن طرفا في العقد، متى ثبت عقد من عقود الأمانة بالنسبة لواحد ممن ارتكبوا فعل الاختلاس أو التبديد للمال المسلم بناء

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 130.

[2] تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف . ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

عليه، ما يجعله ثابتا – العقد – في حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس أو التبديد فاعلين كانوا أو شركاء، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأن المقصود بخيانة الأمانة هو العبث بملك الغير لا الإخلال بالعقد، كون الإخلال بالعقد يشترط أن يكون الجاني طرفا في العلاقة التعاقدية، بما يعني عدم قبول المساهمة الجنائية أو تعطيل أحكامها أو ربما خلق وضع يمكن أن يوصف بالشاد، بأن يسأل المتعاقد عن خيانة الأمانة ويسأل غيره من الشركاء عن جريمة أخرى، أو حتى الإفلات من المسؤولية الجزائية لكل من لم يكن طرفا في العقد، مع عدم نسيان دور العقد في قيام هذه الجريمة، وأن أي عبث بالمال يخرق بنود العقد على أن توافر صفة المتعاقد في الفاعل الأصلي مقدمة ضرورية لإمكانية مسائلة الشريك أو جميع الشركاء عن جريمة خيانة الأمانة وعقابهم طبقا للقانون[1].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن من يقوم بإخفاء المال محل جريمة خيانة الأمانة أي الأشياء أو الأموال المختلسة أو المبتدة، لا يعتبر شريكا في الجريمة، وانما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة خيانة الأمانة، ذلك كون المشرع الجزائري قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية، ونص عليها في المادة 387 وما بعدها من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: قمع جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة

أولا: عقوبات أصلية.

هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات أصلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات أصلية تخص الشخص المعنوي

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

1. بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائي الجزائري قد جعل الجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة، وقرر للمتهم الذي ثبتت إدانته بهذه الجريمة عقوبة الحبس التي تتراوح بين الثلاثة (3) أشهر والثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج [1]، وهذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد..

2. بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، فقد نصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية على أنه : " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء....

وعليه فقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطا ورد بشأنها : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص نفس الأفعال وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من ذات الباب بحكم نص المادة 382مكرر 1 سالفة الذكر، فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وهي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

[1] يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة خيانة الأمانة بالحبس مدة 3 سنوات والغرامة 375.000 أورو ، فجعل للعقوبة حد واحد والغرامة تفرض بجانب الحبس، طبقا للمادة 1314 من قانون العقوبات الفرنسي، أنظر } : http : / / www . legifrance - gouv

للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

والملاحظ هنا بالنسبة للشخص المعنوي أن المشرع الجزائري قد استثنى من المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة صراحة بنص المادة 51 مكرر سابقة الذكر فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية المقررة في جريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي.

1. بالنسبة للشخص الطبيعي

بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 376من قانون العقوبات أنه: ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وعلى ذلك فقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات أنه: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبالتالي نخلص إلى أنه في حالة جريمة خيانة الأمانة فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية وهى الحرمان من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، والحرمان من حق أو أكثر لنفس المدة من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر1وهي:"..

- 1الحجر القانوني
- 2الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

- 3تحديد الإقامة

- 4المنع من الإقامة

- 5المصادرة الجزئية للأموال

- 6المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

- 7إغلاق المؤسسة

- 8الإقصاء من الصفقات العمومية

- 9الحضر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقة الدفع

- 10تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

- 11سحب جواز السفر

- 12نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

2. بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، يتعين الرجوع للمادة 382 مكررا من قانون العقوبات سالفة الذكر في فقرتها الثالثة التي تحدد عقوبات الشخص المعنوي والتي تنص على أنه: " يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة به، وهي الواردة بالمادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهي: -

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير

-مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

-نشر و تعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة خيانة الأمانة.....

الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة إن عقوبات جريمة خيانة الأمانة تشدد في حالات معينة، وذلك بتوافر ظروف محددة نص عليها القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع نص على حالات يعفي الجاني من العقوبة رغم قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية وهذا سأتناوله من خلال العنصرين التاليين:

أولا: الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة

وقد ارتأيت تقسيم الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث فئات وهي:

1. الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

وهذه الظروف المشددة متعلقة بجملة من الظروف الشخصية لأشخاص يتمتعون بصفات محددة ويحتلون مراكز خاصة متصلة بالتعامل مع الناس، وممن أودعوا الثقة من المتعاملين معهم، وهذه الظروف المشددة هي[1]:

إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص الشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا، هذا الظرف المشدد ورد في الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات والتي يستشف منها أنها تحدد فئات الأشخاص المعنية

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130.

بالتشديد في هذه الصورة هذا من جهة ومن جهة أخرى تحدد العمليات القانونية التي يقوم بمناسبتها هؤلاء الأشخاص باقتراف جريمة خيانة الأمانة، وبالتالي يتطلب توافر شرطان:

أ- الفئات المهنية المعنية:

وهذه الفئات تتمثل في كل من " السمسار الوسيط، المستشار المهني، ومحرر العقود وعليه فالسمسار هو من يقرب بين الأطراف قصد إبرام عقود أو معاملات مالية وهو نفس الدور الذي ينجزه الوسيط، وبالتالي فإن لفظة الوسيط لا تضيف شيئا لما تعنيه عبارة سمسار فتصبح تفسيرية لها لا أكثر[1].

أما المستشارون المهنيون ومحررو العقود فهم أشخاص ليس من الضروري أن يقربوا بين الأشخاص كعمل السمسار والوسيط، وإنما يقومون بدراسات ويقدمون نصائح واستشارات بعد دراسات في الموضوعات المعروضة عليهم، فيكون المستشار المهني شخصا طبيعيا أو معنويا أما محررو العقود فهم أشخاص يعدون ملفات قضايا أمام المحاكم أو يحررون مشروعات عقود مدنية أو تجارية..

ب- العمليات القانونية:

حددت المادة 2 / 378 من قانون العقوبات أربع عمليات قانونية على سبيل الحصر والتي تتمثل في بيع العقارات وبيع المحلات التجارية، والعمليات المتعلقة بالشركات العقارية والتنازل عن الإيجار.

وبالتالي فإن عملية بيع العقارات تشمل العقارات غير المبنية والمحلات ذات الاستعمال السكني وكذا الأراضي الزراعية والعقارات الريفية، أما الأموال التجارية فتخص بيع المحلات التجارية، وفي المحل الثالث نصت المادة 2 / 378 على عملية اكتتاب أسهم أو حصص الشركات العقارية أو شرائها أو بيعها ، فالظرف المشدد في هذه الحالة يخص الاختلاس أو التبديد المنصب على ثمن الاكتتاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة، وكذا على ثمن بيع أو شراء أسهم أو حصص الشركة التي سبق أن تكونت، أما في المحل الأخير فهذا الظرف المشدد يستهدف كذلك خيانة الأمانة الواقعة على ثمن التنازل عن الإيجار، والذي لا يشمل فقط التنازل عن الإيجار التجاري أو السكني ، بل التنازل عن الإيجار بصورة عامة مهما كانت طبيعته ، لكن شريطة أن تكون هذه الحوالة مصرحا بها قانونا

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 248.

وعليه فإذا توافرت هذه الشروط في الجاني، و في العملية التي قام بها ، يرفع الحد الأقصى العقوبتي الحبس والغرامة ، لتصبح عقوبة الحبس 10 سنوات و الغرامة 400.000 –دج[1]

1.إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات، طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات[2]

إن عبارة " القائم بوظيفة عمومية " يمكن أن تتسع لتشمل جميع الموظفين العموميين والذين بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصهم، شدد المشرع العقاب في مواجهتهم إذا شلمت لهم نقود أو وثائق للقيام بعمل ضمن أعمال وظيفتهم، فيختلسونها أو يبددونها. أما عبارة " القائم بوظيفة قضائية " يدخل ضمنها الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع، والوسطاء القضائيين...

إن جريمة خيانة الأمانة سواء تعلق الأمر بالقائم بوظيفة عمومية أو قضائية، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأموال محل الجريمة، قد سلمت للجاني أثناء القيام بمهامه أو بمناسبتها، فنكون أمام جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات طبقا للمادة 379 سالفة الذكر، وبمفهوم المخالفة فإننا نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، إذا كانت الأموال المسلمة إليهم القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية لا صلة لها بوظيفتهم أو لم تكن بمناسبة أنجاز وظائفهم . [3]

إن ما تجدر الإشارة إليه أن ما ورد بنص المادة 379 من قانون العقوبات، يظهر بأنه لا علاقة له بالظرف المشدد ، بل يبدو وصفا مستقلا، ولا رابط بينه و بين المادة 376 إلا بما يتعلق بتحديد طبيعة خيانة الأمانة، فهو من جهة يقترب في عباراته من جريمة الاختلاس ومن جهة أخرى يعتمد على حكم المادة 376 والتي تخص علاقات بين الأفراد تتجسد في عقود أو تصرفات، قد لا تنسجم تماما مع علاقة الموظف بالجهة التي يعمل لديها فهي علاقة تنظيمية لا تعاقدية، ومن كل ذلك فإن رغبة المشرع

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] المرجع نفسه ، ص 250.

[3] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، المرجع السابق ، ص 124.

في عقاب الموظف الذي يستلم شيئا بحكم وظيفته أو بمناسبتها، فيستولى عليه أو يبدده بما لا يعد اختلاسا ولا سرقة، قد جاءت من باب الاحتياط تجنبا للإفلات من العقاب، وعليه ينبغي التحقق من صفة مرتكب الجريمة وتوافرها وقت إتيان الفعل، ومن كون ارتكابه الجريمة جاء في إطار عمله الوظيفي وليس خارجه[1]..

إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة، فتتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، طبقا لما أحالت عليه المادة 376 من قانون العقوبات ، كما تطبق على الجاني في هذه الحالة العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة للجنايات فضلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية..

2. الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة

وهذا الظرف نصت عليه المادة 378 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقولها :

إذا وقعت خيانة الأمانة : من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن."

وعليه فإن هذا الظرف المشدد تحكمه ثلاثة شروط أتطرق لها تباعا:[2]

1. أن يلجأ الشخص إلى الجمهور :

ويكون اللجوء إلى الجمهور سواء بالخطاب المباشر أو بواسطة جميع وسائل الإعلام أو الإشهار، بهدف الحصول على تسليم أموال أو قيم مالية ومثال تلك الوسائل : الانتقال إلى الجمهور أو الإعلان في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو شبكة الأنترنيت، على أن يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجه إلى الجمهور، كون التوجه إلى الجمهور يسبق ارتكاب الجريمة ومستقل عنها، إلا أنه سهل ارتكابها

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 252 .
[2] اباسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130.

2. أن يقع تسليم المال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي:

يشترط نص المادة 1 / 378 أن يكون تسليم الأموال أو الأوراق المالية قد تم بناء على هذه العقود الثلاثة فتسليم المال بناء على باقي العقود الواردة في المادة 376 ق ع كعارية الاستعمال أو الإيجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر، لا يجعل الظرف مشددا ""، فتحديد العقود الواردة بالمادة 1 / 378 راجع إلى كونها الأكثر وقوعا من الناحية العملية، وأن العقود الأخرى لا تنسجم وصفات من ذكر بنفس المادة وطبيعة عملهم .[1]

3. تصرف الجاني لحسابه الخاص :

يشترط أن يكون تصرفه لحسابه الخاص، أو بوصفه مديرا، أو مسيرا، أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي، على أموال أو أوراق مالية وبالتالي إذا لم يكن تصرفه من أجل الحصول على تلك الأموال لحسابه الخاص ولم تجتمع فيه الأوصاف المذكورة في المادة فلا تقع منه الجريمة .... أما إذا توافرت جميع الشروط السابق ذكرها، فيجوز أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر 10 سنوات والغرامة التي يمكن أن تصل إلى 400.000 دج، أي يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة طبقا للمادة 1 / 378 من قانون العقوبات.

3. الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه

إذا كان المجني عليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وقد ورد النص على هذا الظرف المشدد بالمادة 382 مكرر من قانون العقوبات: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب

1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 353

2- باستثناء الحالة التي نص عليها المادة 370 من قانون العقوبات باستثناء الحالة التي نص عليها المادة 370 من قانون العقوبات

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372.

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة عولجت في القسم الثالث، وباعتبارها جنحة فإن أمرها يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 382 مكرر السالفة الذكر، وبالتالي إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات[1]..

وما ينبغي أن أنبه إليه بخصوص المادة 382 مكرر التي ورد بها هذا الظرف المشدد أنها تحيلنا على المادة 119 من قانون العقوبات لتحديد المجني عليه في هذا الظرف، إلا أن المادة 119 ألغيت بالقانون رقم 23 / 06 المعدل لقانون العقوبات.

ثانيا: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

على غرار جرائم الأموال الأخرى نص قانون العقوبات على بعض الأعذار القانونية لهذه الجريمة التي يؤخذ بها في الصورة البسيطة للجريمة، أي الصورة الخالية من أي ظرف مشدد وهي نفسها المنصوص عليها في جرائم السرقة والنصب، ففيما يخص الأعذار القانونية فقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات أن : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، وتطبيقا لذلك فإن المادة 377 من قانون العقوبات تحيلنا على المادة 368 التي تنص على هذه الأعذار في جريمة خيانة الأمانة، وذلك عندما تكون هذه الجريمة قد وقعت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ، وفق ما سأتطرق له بشيء من التفصيل[2].

[1] الحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372.

[2] المنصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، المرجع السابق، من 125.

1. كون الجاني من الأصول أو الفروع

إثباتا لهذا العذر تحيلنا المادة 377 من قانون العقوبات على المادة 368 من نفس القانون، والتي وردت ضمن القسم الخاص بالسرقات وابتزاز الأموال، حيث تنص على: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1. الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
2. الفروع إضرارا بأصولهم
3. أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"

وبالتالي فإن هذه المادة تعفي الجاني من العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة، حيث أنها تخص الأصول مهما علوا، إذا ارتكبوا اختلاسا أو تبديدا مشكلا لجريمة خيانة أمانة، على أموال هي ملك لأولادهم أو أبناء أولادهم – فروعهم مهما نزلوا إضرارا بهم اؤتمنوا على هذه الأموال ضمن الشروط الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، أو كانت الجريمة مرتكبة بنفس الشروط، من طرف الأولاد أو الفروع مهما نزلوا على أموال يرجع ملكها الأصولهم، واضرارا بهم، فرغم قيام الجريمة لاكتمال عناصرها وقيام المسؤولية بشأنها، إلا أنهم معفيين من العقوبة المقررة للجرم الذي اقترفوه، ولا يكون للضحية سوى الحق في المطالبة بالتعويض المدني . إن تقرير المشرع لهذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأصول والفروع أساسه حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين الأصول والفروع[1].

2. كون الجاني أحد الزوجين

قد ورد هذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة، ضمن نفس المادة المذكورة في شأن الأصول والفروع، التي تعفي أحد الزوجين إذا ارتكب اختلاسا أو تبديدا بشأن أموال أؤتمن عليها من الزوج الآخر، واضرارا به ورغم ثبوت الجريمة في حقه سواء كان الزوج أو الزوجة، فإنه لا يعاقب، ولا يكون للضحية سوى اللجوء إلى المطالبة بالتعويض المدني.

[1] عزيز والجي ، الأسباب المعفية من العقاب في القانون الجزائري، القانون الشامل ، بتاريخ : 06 / 06 / 2020 00:00(http : / / droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post 7826.html أطلع عليه 10/06/2020 :)

إلا أن هذا العذر يقوم على أساس العلاقة الزوجية، وهي العلاقة التي تقبل الانفصام بخلاف العلاقات الأخرى، فقد يقع أن ترتكب جريمة خيانة الأمانة من أحد الزوجين أثناء قيام هذه العلاقة، ثم تستمر إجراءات المتابعة لبعد انفصال أو انحلال العلاقة الزوجية، ويراد التنازل عن الشكوى بعد غياب العلاقة الزوجية، ففي هاتين الحالتين فإن المشرع الجزائري قد فتح الباب للبحث عن حقيقة قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل، أي وقت قيام جريمة خيانة الأمانة للقول بالإعفاء من عدمه، ومعنى ذلك أن قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة يؤدي الإعمال العذر، وعدم قيام هذه العلاقة معناه عقاب المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالقول : ما دامت العلاقة الزوجية قد انحلت قبل ارتكاب الجريمة فلا يعفي المتهم من العقوبة.

وبالتالي فإن إقرار المشرع بإعفاء الزوج من العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها إضرارا بالزوج الآخر، يكون هدفه الحفاظ على هذه العلاقة بين الزوجين وهي علاقة الزوجية لاستمرار كيان الأسرة وسمعتها.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تحظى باهتمام كبير في التشريع الجزائري، نظراً لأثرها السلبي على الثقة والأمان في المعاملات المدنية والتجارية، تنص القوانين الجزائرية على أن خيانة الأمانة تتمثل في استيلاء شخص على مال أو حق منقول كان قد سلم إليه على سبيل الوديعة أو الأمانة أو الوكالة، واستخدامه لأغراضه الشخصية أو إنكاره، يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريم هذا الفعل إلى حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من الاعتداءات الناتجة عن سوء استخدام الثقة، تتراوح العقوبات المقررة لهذه الجريمة ما بين الحبس والغرامة، وتتفاوت حسب جسامة الفعل والأضرار الناتجة عنه،كما يشدد القانون على ضرورة إثبات سوء النية لدى الجاني كشرط أساسي لقيام الجريمة، تتبنى المحاكم الجزائرية موقفًا حازمًا تجاه مرتكبي خيانة الأمانة، مما يعزز من الشعور بالأمان والثقة في المجتمع، في الختام تبقى جريمة خيانة الأمانة تحدياً قانونياً وأخلاقياً يتطلب تعاون الجميع للحد من انتشاره وتعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع.

أ: نتائج الدراسة:

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نجد:

1. اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء كان الضرر ماديا أو معنيا فإذا لم يكن هناك ضرر فلا توجد جريمة.
2. إن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بذاتها وتختلف عن باقي الجرائم والأموال.
3. إن التسليم السابق للشيء يشكل الشرط اللازم لخيانة الأمانة بحيث يكون هذا الشيء أو مال موجودا لدي الجاني قبل ارتكابه الجريمة.
4. تشديد المشرع لعقوبة خيانة الأمانة عند توافر ظروف محددة .

5. لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو غيرها.

6.الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس وانتشار الفساد في المجتمع.

7. حددت مجالات خيانة الأمانة في ست عقود منصوص عليها في قانون العقوبات وهي عقد الإيجار، عقد العمل، عقد الوكالة عقد الوديعة، عارية الاستعمال عقد الرهن

8.قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لحماية المجني عليهم، كما تم تشديد تلك العقوبات في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى مثل حالة الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة مع وجود بعض القيود الواردة على هذه الجريمة.

ب الاقتراحات

من بين الاقتراحات التي نراها في هذا الموضوع ما يلى:

1. يجب التوعية الدينية و الإعلامية و القانونية بخطورة جريمة خيانة الأمانة و آثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل و من ثم تأثيرها على الوطن برمته

2.اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

3. تدارك النقائص في القوانين المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وإعادة النظر فيها إن وجدت.

4.اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها.

5. تفعيل مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أولا: القرأن الكريم:

1. الاية 27 من سورة الانفال.
2. الأية 58 سورة النساء.

ثانيا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم –09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن ق العقوبات جريدة رسمية عدد 15.
2. المادة 376 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر.ج.ج عدد ،40، الصادر في 11يونيو1966.
3. الامر رقم 62–155 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن ضرورة العمل بالقانون الفرنسي.
4. القانون رقم –09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15.
5. المادة 590 من الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر ج ج ،عدد 35.
6. الأمر رقم: 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8: يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (ج . ر) عدد ،47 المؤرخ في : 19 صفر 1386 الموافق ل : 9 يونيو 1966.
7. المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على: وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلا ث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.
8. المادة 44 من قانون العقوبات.

ثانيا: المراجع

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

2. بن حيان، ابوا عبد الله محمد بن يوسف بن على، البحر المحيط الجزء، 2 مطبعة السعادة ب ت .1908.
3. سعدي اوجيب، قاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2012 .
5. عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،
6. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بالقيس للنشر، الجزائر 2019-2020.
7. محمد الهادي اللحام، محمد سعيد زهير علوان قاموس لغوب عام. دار الكتب العلمية. الطبعة 03 بيروت 2008.
8. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، -الطبعة الاولى الأردن 2010.
9. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، الجامعية، ط،4 الجزائر، ،2003.
10. منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول ب ت الجزائر 2012.
11. منصور رحماني القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزء الأول ب ت الجزائر 2012.
12. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر،2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. ا لمحسن بن فيد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2007،

2. ايت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية علوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01، 2013-2014
3. شحيمة زوليخة، أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017-2018
4. بوجمعة حمزة جبار محمد جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2019-2020.

المجلات:

1. نموشي جهيدة ، محمد كريم فريحة ،"دور الضحية فيحدوث جريمة النصب والاحتيال –مقاربة سوسيولوجي ،"مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 15، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الاداب وعلوم الإنسانية والاجتماعية

المواقع الالكترونية:

1. droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post 7826.html
2. http : / / www . legifrance - gouv
3. www.ae.linkedin.com
4. **يحي عبد الحميد، محاضرات في جريمة استغلال حاجة قاصر في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، نقلا عن الرابط التالي** asip.cerist.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مركزة على الأبعاد القانونية والاجتماعية لهذه الجريمة، تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي تنظم خيانة الأمانة، والتعرف على شروط قيامها، والأدلة المطلوبة لإثباتها، كما تستعرض الدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، يعتمد البحث على تحليل القوانين الجزائرية ذات الصلة، بالإضافة إلى استعراض الأحكام القضائية والتطبيقات العملية، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق القانون في هذا المجال وبيان الأثر الرادع للعقوبات المفروضة، توصلت الدراسة إلى أن جريمة خيانة الأمانة تشكل تهديداً للثقة بين الأفراد والمؤسسات، مما يستدعي تعزيز الجهود التشريعية والقضائية لمكافحتها، تختتم الدراسة بمجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية القانون في مواجهة هذه الجريمة، من خلال تحسين النصوص القانونية وتوفير المزيد من الوعي المجتمعي حول خطورة هذه الأفعال.

Summary:

. This study addresses the topic of the crime of breach of trust in Algerian legislation, focusing on the legal and social dimensions of this crime. The study aims to analyze the legal texts governing breach of trust, identify the conditions for its occurrence, and the evidence required to prove it. It also reviews the penalties prescribed for this crime and its impact on society. The research relies on analyzing relevant Algerian laws, as well as reviewing judicial rulings and practical applications. The study aims to highlight the challenges faced in the application of the law in this field and to demonstrate the deterrent effect of the imposed penalties. The study concludes that the crime of breach of trust poses a threat to the trust between individuals and institutions, necessitating enhanced legislative and judicial efforts to combat it. The study concludes with a set of recommendations to enhance the effectiveness of the law in confronting this crime by improving legal texts and raising societal awareness about the seriousness of these acts.

الفهرس

فهرس المواضيع	الصفحة
بسملة	–
اية قرأنية	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة	7
تمهيد:	8
المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة	9
المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة والتطور التاريخي لها.	9
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.	9
ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة.	10
ثالثا: التعريف التشريعي	10
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة	11
أولا: خيانة الأمانة في شريعة حمو رابي عام 2222 قبل الميلاد.	11
ثانيا: خيانة الأمانة في القانون الروماني.	12
ثالثا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الفرنسي.	13
رابعا: تطور جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	13
المطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم المشابهة.	14
الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة	14
أولا: أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة والنصب وجريمة السرقة	14
ثانيا : أوجه الاختلاف.	15

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب والاحتيال	16
أولا: تعريف النصب.	16
ثانيا: تعريف الاحتيال.	16
ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والاحتيال.	17
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس	17
المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة	19
المطلب الأول: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة.	19
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة:	19
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.	19
أولا: القصد الجنائي العام.	20
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	20
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.	21
الفرع الأول: الاختلاس أوالتبديد.	21
الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشئ	22
أولا: محل الجريمة	22
ثانيا:تسليم الشئ	23
الفرع الثالث: الضرر	25
الفرع الأول: الاختلاس أوالتبديد.	26
الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء	26
أولا: محل الجريمة	26
ثانيا: تسليم الشيء	27
الفرع الثالث: الضرر	29
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة	30
تمهيد	31

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة	32
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	32
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	32
أولا: طرق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة	33
ثانيا: الادعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة	36
الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	36
أولا: مفهوم الشكوى في جريمة خيانة الأمانة	37
ثانيا: إجراءات الشكوى	38
ثالثا: التقادم في جريمة خيانة الأمانة.	39
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة	39
الفرع الأول: خيانة الأمانة على الأوراق موقعة على بياض	39
أولا: عناصر جريمة خيانة الأمانة على التوقيع	40
اولا: ورقة موقعة على بياض	40
ثانيا: تسليم الورقة على سبيل الامانة	41
ثالثا: فعل الخيانة	42
الفرع الثاني: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها.	43
أولا: أركان الجريمة.	43
ثانيا: محل الجريمة	43
ثالثا: الاختلاس	44
رابعا: الامتناع عن اعادة التقديم للورقة	44
الفرع الثالث: جريمة انتهاز احتياج قاصر.	46
أولا: أركان الجريمة.	46

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال (انتهاز) حاجة قاصر	48
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	49
المطلب الأول: الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة	49
الفرع الأول: الشروع في جريمة خيانة الأمانة	49
أولا: تعريف الشروع	49
ثانيا: إمكانية تصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة	50
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة	50
أولا: تعريف الاشتراك	51
ثانيا: عقوبة الشريك في جريمة خيانة الأمانة	51
المطلب الثاني: قمع جريمة خيانة الأمانة.	52
الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة	52
أولا: عقوبات أصلية.	52
ثانيا: العقوبات التكميلية	54
الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة خيانة الأمانة	56
أولا: الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة	56
ثانيا: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة	61
خاتمة	64
قائمة المراجع	73
الملخص	77
Summary	77
فهرس المحتويات	78